والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون ولما لم يخف حكمه البالغة وعلمه الشامل جعل في ارزاقهم
زيادة ونقصانا حتى وجد الخادم والمخدوم والغني والمستغني [illegible] واحد من واحد فينتظم نظام العالم وان كان بغير هذا لفسد العالم
وقوله سبحانه [illegible] ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير ولما كان في جبلة الاغنياء الامساك وعدم
[illegible] كما نطق به قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وكان في طينة الفقراء طلب الزيادة والجاه
[illegible] ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون وكان [illegible] الطينتين
الى [illegible] الكاملة والارادة التامة [illegible] كما نطق به قوله جل جلاله ولتكن منكم امة
[illegible] بالعدل والاحسان [illegible] والمنكر [illegible] والمختارون المصطفون
امره ثم [illegible] ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ولما كانت
على كل نفس [illegible] الموت حتى قال سبحانه كل من عليها فان سواء كان نبيا او رعية كما قال انك ميت وانهم ميتون وكان الناس يحتاجون الى
فجعل الانبياء والاوصياء والخلفاء واوجب على الناس طاعتهم حتى قرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ودام هذه السلسلة من حين وجود آدم على نبينا وعليه السلم وجعل رسولا بعد رسول الى ان
ختم هذه السلسلة بسيد المرسلين وافضل الاولين والآخرين محمد رسول الله خاتم النبيين وقال في شانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل ولما كانت سنة الانبياء كسنة الاولين حيث قال سبحانه سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وكان في الانبياء [illegible] انهم عينوا لنفسهم
اوصياء خلفاء حتى حفظوا دينهم بعدهم واستمروا على طريقتهم الشرعية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون فلهذا امر الله تعالى نبينا ع ان يبلغ المؤمنين ان وصيه وخليفته ابن عمه علي بن ابي طالب ع وامر بحفظه [illegible]
عن المنافقين حيث قال سبحانه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس فنبينا افضل الاولين والآخرين امتثل امره تعالى وصعد المنبر
اسمع الخاص والعام بقوله ع من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وبعد ذلك جعل الامامة والخلافة في ذريته الاطهار
[illegible] فلك الامامة والولاية حيث قال تعالى شانه ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم [illegible]
[illegible] فقال سبحانه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولما كانت سنة [illegible]

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: شرح باب حادی عشر
مولف متن: علامه حلّی — محشی
شارح: محمد بن محمد باقر رضوی — مترجم
تاریخ تحریر — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۲
نام کاتب
موضوع: کلام — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۳ ۱۱۳
طول: ۲۱٫۷ — عرض: ۱۶ — شماره عمومی: ۳۲۳۵۳
وقفی: مرحوم ملا حبیب توحیدی — تاریخ وقف: شهریور ۱۳۱۴
ملاحظات: ناقص الطرفین - نسخه رطوبت دیده
* ذیلاً یک نسخه ضمیمه دارد.

اداره مخطوطات
فیلمتک
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

فعل في الامم السابقة لابد ان يفعل في هذه الامة ايضا حذو النعل بالنعل فلهذا نعرف ان هذه الامة ضلوا باضلال سامري هذه
الامة ولا يتبعوا بذلك ما امر الله ورسوله وعبدوا العجل وظلموا آل النبي ومن ذلك صاروا مستحقا لغضب الرب الا لعنة الله
على القوم الظالمين وقال تعالى في شأنهم ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحيوة الدنيا وكذلك نجزي المفترين ويعرف
ان بسبب غصب امامهم لم يتبعوا انفسهم بالظلم واستلموا اوامر الله تعالى ورسوله وقال تعالى في شأنهم ومن يتول الله ورسوله فان حزب الله هم
الغالبون وبذلك صاروا في الديانات المهتدين وامنوا في الآخرة من العذاب الاليم وايضا في حقهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون ولما كان في دار الدنيا اهل الباطل والضلال من الغالبين واهل الحق والطاعة من المغلوبين وكان على الحكيم العادل ان يجزي بان لكل
خيرا فخير وان شرا فشر فلهذا جعل العاصين في الديانات الضالين وفي الآخرة من المبتلين بالعذاب الاليم وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجعل اهل الطاعة بسبب طاعتهم في الديانات المهتدين وفي الآخرة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال
سبحانه تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فيا الهنا ما كنا نعرف حمدك وبأي لسان
نشكرك ما قدرنا عليه من الحمد والشكر انت اعلى منه فعلمنا انه ليس في وسعنا شكرك وحمدك وانت قلت لنبيك داود على نبينا وعليه السلم ان هذا شكر
فسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وبعد فيقول الجاني الى رحمة ربه الغني [illegible] محمد
محمد [illegible] اني كنت قبل هذا شرعت في تاليف شرح للباب الحادي عشر اجابة لالتماس بعض اعاظم الايمان على باب الحادي عشر الذي الحقه
الفاضل العلامة اية الله في العالمين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي طهره الله مع الائمة الطاهرين بكتاب مصباح الشيخ الطوسي قدس سره بأعلى
التي [illegible] فيما بعد انشاء الله وكتبت قدرا معتدا به منه ثم تعطل هنا بسبب عوائق الازمان ودواعي الدهر [illegible] الى
ان مضى مدة مديدة من الشهور والاعوام ثم [illegible] اخينا الصالح التقي والفاضل اللوذعي ذو الفطنة الوقادة والبصيرة النقادة
الذهن الثاقب الامير محمد علي ابن الميرزا محمد [illegible] العابد وفقه الله لما يرضيه وجعل مستقبل عمره خيرا من ماضيه نظر الى [illegible]
[illegible] امر يدعوني الى ان [illegible] نظره ارشاد [illegible] وكان مشغولا [illegible] بشرح الباب المذكور فاخطر ببالي [illegible]
القليل من الشرح الذي كتبته في السابق فلما وصل [illegible] العليل الى نظره فحسنه وقال ان تمت هذا الشرح كان في مرتبة تاما [illegible]
الملك الواقعي [illegible] الحبيب الحقيقي [illegible] ونسئل الله تعالى ان ينتفع بهذا الشرح كما ينتفع
باصله وجعله ذخيرة لي ولمحبي في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم والحمد لله رب العالمين واستعين به واتوكل عليه وهو المستعان وعليه التكلان

قال قدس سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين ه المراد ان هذا الباب في بيان ما يجب على كل واحد واحد من المكلفين وهو
معرفة اصول الدين واعلم انه لما اختصر المصنف مصباح الشيخ الطوسي وكان مشتملا على عشرة ابواب [illegible]
اليها لان العشرة الابواب كانت في بيان العبادات والعبادة فرع معرفة المعبود وصفاته وفرع معرفة النبوة والامامة ولان الباعث على العبادة الاعتقاد
والعقاب المترتبين على الفعل والترك ولما كان هذا الباب متصديا لبيان المعارف المذكورة والحقها فلا بد من اضافتها [illegible] حتى يعرف الاصل فيتمكن من الفرع
الوجوب فهو عبارة عن كون الشيء يجب ان يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والمراد بالمعرفة هنا الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع والاصول جمع
والاصل في اللغة البناء والاساس [illegible] الذي ليس له اصل [illegible] كما ان الدين الذي ليس له اصول [illegible] والدين في اللغة يطلق على
والطاعة والجزاء فمثل كما تدين تدان هذا بالمعنى الاخير واما ما نحن فيه فمرادنا بالدين طريقة خير الانام عليه واله الصلوة والسلام وهي هنا مناسبتها
للمعنيين الاوليين واما مناسبتها مع المعنى الاخير فمن جهة اشتمالها على ترتب الجزاء على الاعمال والافعال في الآخرة والدنيا واما اصول الدين فهي عبارة
عن المعارف الخمسة المشهورة وهي التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد وانما سمية هذه المعارف بالاصول فلتوقف صحة الاعمال الدينية عليها
فرعها وصحة الفروع تتوقف على صحة الاصول هذا ولا يخفى ان باب التوحيد مع اشتماله على معارف ثلثة وهي اثبات الواجب وصفاته الثبوتية و[illegible]
يسمونه بالتوحيد لانه لا بد ان يكون من سبب وعلة وهي ان الخلق في وجود الصانع ثم تنزيهه عن النقائص [illegible] بصفات الكمال بعنوان الاجمال لا
ولا يعرف من عاقل واما مسئلة التوحيد فهي خلافية فالاهم والمقصود باثبات المسئلة التوحيد واما ذكر سائر المسائل واقامة الدليل
فيها التبع ومن باب تنبيه الغافل لا تعليم الجاهل بخلاف مسئلة التوحيد فانها ليس التنبيه الغافل بل التعليم الجاهل وان كان في مسئلة التوحيد ايضا
كلام سيأتي انشاء الله ولا يخفى ايضا ان المراد بوجوب المعرفة وجوب تحصيل سبب المعرفة اي المقدمات [illegible] المرتبة التي تستلزم المعرفة كما هو
في كل واجب مطلق فان المعرفة من وجوب سببها [illegible] وجوب اسبابها انما ثبت هذا في كلام المصنف [illegible] ففيه حذف والتقدير من
اصول الدين قال قدس سره اجمع العلماء على وجوب معرفة الله [illegible] الاجماع في اللغة هو الاتفاق وفي الاصطلاح هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم
امر من الامور الدينية في عصر من الاعصار ولا يخفى ان دلالة الاجماع على الحجية ليست من قبيل سائر الادلة [illegible] يكون العلم بالدليل مستلزما للعلم بالمد
بل هي عند اهل السنة باعتبار ورود [illegible] بالمعنى وهو قوله لا تجتمع امتي على الخطاء وعند الطائفة المحقة باعتبار انه كاشف عن دخول
فيما بين المجمعين فعند الطائفة المحقة الاعتبار بدخول المعصوم فلو تحقق فهو حجة ولو في [illegible] ولو لم يتحقق فليس بحجة ولو في اتفاق
فظهر ان مستند الطائفتين في حجية الاجماع قول المعصوم اذا ثبت هذا فنقول الاستدلال بالاجماع على وجوب معرفة هذه المعارف المذكورة
يستلزم الدور لانا لا نعرف حجية الاجماع الا من قول المعصوم فلو كان وجوب هذه المعارف انما هو بالاجماع الذي ليس حجة الا من قول
المعصوم الذي ليس قوله حجة الا بعد تحصيل هذه المعارف لزم الدور [illegible] لكن يمكن ان يكون لادعاء الاجماع فائدة وهي ان يكون ما [illegible]

لكن ندم بعد ذلك ولم يفعل بحوز واسه تم استثنى الشخص الثاني واستجاب دعا نبيهم في الشخص الاول فثبت العصمة التى
على المدعى واعلم ان ما ذكر وان لاح ما صحيحا لا تمام الاستدلال بالاية الشريفة لكن في تلك يبالى الفقير كلام لا يتم معه الاستدلال
بالاية الشريفة على العصمة وذلك موقوف على تمهيد مقدمة وهي انه لا يخفى ان فقد حلل اسرعم وان كان طلب الامامة لطائفتين من ذريته احديهما
جماعة لم يصدر منهم ذنب اصلا وثانيهما جماعة ارتكبوا الذنب الا انهم تابوا لكن لا شك في عموم لفظ الذرية لهما ولعلها ولعل ان
يكون النكتة في تعميم اللفظ مع كون المدعى خاصا هو ان يدعو لطائفة الاخرى ايضا من ذريته دخلها في دعوته ولم ييئسا والطائفة احديهما
من تكون مباشرة للذنب بالفعل وثانيتهما من تكون من شانهم ارتكاب الذنب والله تم ابهم اجابه بالتعميم مطابقا للسؤال بواسطة النكتة
المذكورة لا يبعد استماع هذا السؤال والجواب جماعة تكونون مباشر المعصية تتركونها بطمع هذه المرتبة وجماعة لم يرتكبوها بعد لم يباشروها
في المستقبل لم يطمع فالجماعة الاولى بعد التوبة يخرجون من قسم النادمين والجماعة الثانية بعد الانقطاع يخرجون من قسم العصاة ولا يخفى
هذا الكلام في الهداية لانه يصير منشأ لهداية جمع كثير من ذريتهم ووصولهم الى رتبة الامامة انا تمهد هذه المقدمة فنقول لاجل لا ندعي انهم
شامل رتبة الامامة للمباشر للمعصية لان ما ذكر من الجواب من الاعتراض السابق يظهر ان الداخل في السؤال هو المعصوم والتائب بل نعتقد انه يحتمل
يكون المستثنى امامة المباشر للمعصية ويتحجب الله تم دعائه في امامة جمع من ذريته لا يرتكبون المعصية اصلا من اول العمر الى آخره وجمع
لكن ندموا ولم يرتكبوا المعصية الى آخر عمرهم فالعصمة بالطريق الذى هو مذهب الشيعة لا يستفاد من الاية الشريفة وعلى هذا الاحتمال وان كان لا يلزم
ان لا يكون جوابه مطابقا لسؤال الخليل عم لانه عم انما يستدعي الامامة لمباشر المعصية ومن شانها الجمع آخر وقيل في جوابهم انا لا نعطي الامامة
لمباشر المعصية فلا يخفى ان الجواب لا يكون مطابقا لكن عدم مطابقة السوال والجواب انما كان لنكتة فهو حسن بليغ والنكتة في عدم المطابقة
بينهما وكذا في تعميم السوال مع ارادة الخصوص هي ترغيب العاصين من ذريتهم الى التوبة ومنع جمع يرتكبون المعصية كما ذكرنا سابقا
ونظير هذه الاية في عدم مطابقة السوال مع الجواب لنكتة الاية الشريفة يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وما يؤيد الاحتمال الذي
ان اطلاق الظالم على مباشر المعصية حقيقة بلا خلاف في اطلاقه على من ارتكب المعصية في الزمان الماضي او المستقبل كان قبل على هذا
لا بد ان يكون جميع الصالحين من بني اسحق وبني اسمعيل عم الذين لا يرتكبوا المعصية قدر ان عمرهم اماما ومعلوم ان كثيرا منهم
ما كانوا اماما قلنا ظاهر الاية الشريفة تحقق الاستجابة في حق صنفين من ذريتهم في الجملة المعصوم والصالح المذكور لا في جميع افراد
هذين الصنفين سلمنا لكن خصص بدليل العقل والنقل لو كان عاما وتعيين لو كان مطلقا لان لا نعمل بالظاهر مع وجود الدليل وفي ما نحن فيه
العقل والنقل شاهدان على ان جميع افراد هذين الصنفين ليسوا اماما فغاية ما في الباب خروج بعض من صلحاء ذريته كيف ولا مانع من ان
من الائمة من صنف المعصومين وبعض من صنف الصالحين ومدعى المستدل ان الجميع من الصنف الاول فالاولى ان نثبت بالاية الشريفة
عدم جواز صدور الذنب حين الامامة ونثبت عموم العصمة من اجماع الائمة لا نهم لا يخرج عم اجزائها ان الائمة عم معصومون عن جميع المعصية

في جميع

فيعلم انه مجاز فيه ولا يلزم الاشتراك وايضا ما ذكر يتحقق اذا اطلق اللفظ لمعنى ولم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز
اما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي ولم يعلم ايهما المراد امكن ان يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد
هو المعنى المجازي فيعلم انه مجاز ومنها ان يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة وهو عكس الحقيقة فانها تعرف
بان لا يتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة الاعتراض يرد عليه المشترك اذا استعمل في معناه المجازي فلا يتبادر
غيره للتردد بين معانيه وعدم تبادر شيء منها وانه علامة الحقيقة وليس بحقيقة فان اجيب بانا لا نسلم انه
لا يتبادر غيره بل يتبادر منه لا على التعيين وهو غيره قلنا لو صح ذلك لصدق على المعين انه يتبادر غيره
اذ غير المعين غير المعين وذلك علامة المجاز فليكن مجازا في المعين فلا يكون مشتركا بل متواطئا وقد يجاب
بانه انما يصح ذلك لو يتبادر احدهما لا بعينه على انه المراد واللفظ موضوع للمعنى والمشترك مستعمل فيه وانما
اذا علم ان المراد احدهما بعينه اذ اللفظ يصلح لها وهو مستعمل في احدهما ولا نعلمه فذلك كاف في كون المتبادر
غير المجاز فلا يلزم كون المعين مجازا ومنها عدم الاطراد بان يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجري استعماله في محل
اخر مع وجود ذلك المعنى فيه كالقرية واسئل القرية لا تستعمل الا لاهلها ولا يقال اسئل البساط والجرة
وذلك وهذا لا ينعكس اي ليس الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع الاعظم
السخي يطلق على غير الله تعالى حي وان الله جواد ولا يقال سخي وكذا الفاضل يطلق عليه للعلم ولا يقال تعالى
ولا يقال له فاضل والقارورة يطلق على الزجاجة والدنة والكون مما يستقر فيه الشيء
قاعدة بان المراد انه يعرف بان لا يطرد من غير مانع لغة او شرعا ولم يتحقق فيها كون
من الامثلة فان الشرع منع السخي والفاضل لله واللغة منعت القارورة لغير الزجاجة قلنا فلا
يجب ان لا يحصل المعرفة بهذا الطريق بيانه عدم الاطراد انما يعلم بسببيا انه يمكن وهو انما علم بعد
وجود المانع وقد فرض ان لا مانع فهو عدم المقتضى ولا مقتضى لصحة الارادة الا الوضع فيتبع
وضعه مقيدا بقيد يخص بذلك المحل لا يتعداه الى آخر ليعلم عدم جواز ارادة ذلك الاخر منه
يعلم عدم الاطراد بعد الوضع وعدم الوضع بعدم الاطراد وهو الدور وقد يجاب بان السخي لما
بين كونه للجواد المطلق والجواد من شانه ان يبخل ثم وجدناه لا يطلق على الله تعالى مع وجود الجود علمنا
انه ليس للجواد المطلق بل الجواد المقيد وهذا هو المراد وانه واضح ولا يلزم الدور ولا النقض وكذا

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الوافی

مؤلف متن ملا محسن فیض کاشانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

نام کاتب

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۷/۱

طول ۲۱٫۷ عرض ۱۶ شماره عمومی ۳۲۳۵۴

وقفی / خریداری ملا حبیب توحیدی تاریخ وقف شهریور ۱۳/۱۴

ملاحظات

نسخه رطوبت رسیده است.

وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف كخلاف العكس المعدوم لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة الثاني لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل حقيقة وهو شرط لالتزام اللزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد لا المجاز في التركيب وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان
المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكان لفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا متن

فيها
ومنها جمعه على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى اخر هو فيه حقيقة ووجه دلالته انه لا يكون مشتركا لما
تا ما مشترك او حقيقة ومجاز ويستعمل ان المجاز اولى مثاله الامر جمع للامر بمعنى الفعل ويمتنع اوامر لانه جمع
الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه بالاتفاق وهذا لا ينعكس اذ المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة كالحمر
وللاسد ومنها التزام تقييده فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الاطلاق نحو نار الحرب وجناح الذل فيه يكون
لاحد مسميه متوقفا على تعلقه بالاخر نحو ومكروا ومكر الله ولا يقال ومكر الله ابتداء قبل والفظ
الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ثم اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا
لخروجه عن حديهما اذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل ثم ان الحقيقة لا يستلزم المجاز اذ قد يستعمل اللفظ في سماه
ولا يستعمله في غيره ويعلم بالضرورة ان هذا غير ممتنع فهذا متفق عليه واما عكسه وهو ان المجاز هل يستلزم
الحقيقة ام لا بل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ما لا يستعمل فيما وضع له اصلا فهذا اختلف جمع
القائل بلزوم الحقيقة للمجاز لو لم يستلزم المجاز الحقيقة لعري الوضع عن الفائدة فانه غير جائز بيانه ان
فائدة وضع اللفظ للمعنى انما هي افادة المعاني المركبة فاذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وقد يجاب
بان الفائدة لا تنحصر فيما ذكرتم فان صحة التجوز لما يناسبه فائدة ثم يلتزم اللازم اذ لا كلام في افضل
فائدة يترتب عليه واحتج النافي لاستلزامه لها بانه لو استلزم لما كان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل من المركبات حقيقة والتالي منتف قطعا وقد اجيب عنه بانه مشترك الالزام اذ الوضع نجمع
لانه المجاز قطعا فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى متحقق ولم يكن وهذا الذي والجواب المحقق
ان المجاز انما هو في المفردات واستعمالها محقق ولا مجاز في المركب حتى يلزم ان يكون له معنى حقيقي استعمال
اما الوضع فيه فان قلت فقد قال عبد القاهر في نحو احياني بطلعتك ان المجاز في الاسناد فان موجد السرور
هو الله قلنا هذا بعيد لاتحاد جهة الاسناد فانه لا فرق في اللغة بين قولك سرتني رؤيتك وبين
قولك ضربني عمرو فان جهة الاسناد واحدة في الكل لا يختلف باختلاف عند الاستعمال عنها والذي في
الوهم بالكلية ان يجعل الفعل مجازا في السبب العادي ثم ذكر المصنف ان ههنا دليلا من قبل النافي لو قيل
به لكان قويا وذلك انه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لفظ الرحمن حقيقة وهو غير لازم لانه لم يطلق
الا على الله وقولهم رحمن اليمامة تعنت من وجه وكذا نحو عسى وحبذا من الافعال التي
من الحقيقة في الكل قيل
لم يستعمل